

Distr.: Limited
5 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الخامسة

٢-٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن

قرارات مجلس حقوق الإنسان

السيد شيكيو تشين، والسيدة تشينسونغ تشونغ، السيد إيمانويل ديكو، والسيد ميغيل
ديسكوتو بروكمان، والسيد فولفغانغ سيتفان هايتز، السيد لطيف حسينوف، السيد
ألفريد كاروكورا، السيد فلاديمير كارتاشكين، السيدة بوريفيكاثيون فاليرا كيسومينغ،
السيد شيجيكي ساكاموتو، السيد ديروجلال سيتولسينغ، السيدة حليلة مبارك ورزاي،
السيد جان زيغلر، السيدة منى ذو الفقار: مشروع توصية

.../٥

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،
وإلى قرار المجلس ٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقين بالقضاء على التمييز
ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

١- ترحب بالآراء التي أبدتها الحكومات والجهات الفاعلة المعنية بخصوص
مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص
المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

- ٢- ترحب أيضاً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (A/HRC/AC/5/2) التي تقدم بها السيد ساكاموتو؛
- ٣- تؤيد المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تقدم بها السيد ساكاموتو بصيغتها المعدلة شفويًا (المرفقة بهذا القرار)؛
- ٤- تعرض المبادئ والمبادئ التوجيهية المنقحة على مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيها في دورته الخامسة عشرة، كما طُلب منها في الفقرة ٣ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧؛
- ٥- تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان النظر كما ينبغي في المبادئ والمبادئ التوجيهية المنقحة واعتمادها.

المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

أولاً - المبادئ

- ١- ينبغي أن يُعامل الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم كبشر لهم كرامة ويحق لهم التمتع على أساس المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعد دولهم طرفاً فيها. بما في ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم على أساس أنهم مصابون أو أصيبوا بالجذام.
- ٣- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحقوق نفسها التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص فيما يتعلق بالزواج وتكوين الأسر والأبوة. وتحقيقاً لهذه الغاية:
 - (أ) لا ينبغي حرمان أحد من حق الزواج بسبب الجذام؛
 - (ب) لا ينبغي أن يشكل الجذام سبباً من أسباب الطلاق؛
 - (ج) لا ينبغي فصل طفل عن أبويه بسبب الجذام.
- ٤- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون من ناحية المواطنة الكاملة والحصول على وثائق الهوية.
- ٥- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحق في الخدمة العامة، بالتساوي مع غيرهم، بما في ذلك الحق في الترشح للانتخابات وتولي المناصب على جميع مستويات الحكم.
- ٦- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحق في العمل في بيئة لا تستبعد أحداً وبالحق في معاملتهم على قدم المساواة في جميع السياسات والعمليات ذات الصلة بالتوظيف والتعيين والترقية والمرتب واستمرارية الوظيفة والتقدم الوظيفي.

- ٧- لا ينبغي حرمان الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من الالتحاق بالمدارس أو البرامج التدريبية أو استبعادهم منها بسبب الجذام.
- ٨- يحق للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إنماء قدراتهم البشرية إلى أبعد حدّ واحترام كرامتهم وقيمتهم الذاتية. والأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم ممن تسيّى تمكينهم وإتاحة الفرصة لهم لتنمية قدراتهم يمكن أن يصبحوا عوامل فاعلة في التغيير الاجتماعي.
- ٩- للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الحق في المشاركة النشطة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي تمّ حياتهم بصورة مباشرة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

١- أحكام عامة

١-١ ينبغي للدول أن تعزز الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم كافة دون تمييز بسبب الجذام. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة في سبيل تعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين واللوائح والسياسات والأنظمة والأعراف والممارسات الحالية التي تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم والتي تفصل وتعزل كرهاً أو جبراً الأشخاص بسبب إصابتهم بالجذام في سياق ذلك التمييز؛

(ب) أن تكفل قيام جميع السلطات والمؤسسات باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز بسبب الجذام الذي يُمارسه الأشخاص أو تمارسه المنظمات أو المؤسسات الخاصة.

٢-١ ينبغي للدول أن تتخذ لصالح الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم جميع التدابير الملائمة الكفيلة بالإعمال الكامل لجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣-١ ينبغي للدول أن تقوم، في سياق وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وعلى صعيد صنع القرارات في القضايا ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بالتشاور عن كَثَب مع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وبإشراكهم بفعالية بصورة فردية أو من خلال من يمثلهم من المنظمات المحلية والوطنية.

٢- المساواة وعدم التمييز

- ١-٢ ينبغي للدول أن تعترف بأن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون وفي ظلّه ويحقّ لهم أن يتمتعوا، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، بالحماية والمزايا التي يوفرها القانون.
- ٢-٢ ينبغي للدول أن تحظر جميع أشكال التمييز بدعوى أن الشخص مصاب أو كان مصاباً بالجذام وأن تضمن للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الحماية القانونية المتساوية والفعالية.
- ٣-٢ ينبغي ألا تُعتبر التدابير اللازمة اتخاذها لتحقيق الفعلي للمساواة بالنسبة للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم تمييزاً.

٣- النساء والأطفال والفئات الضعيفة

- ١-٣ في مجتمعات كثيرة يؤثر الجذام تأثيراً ضاراً كبيراً على النساء والأطفال والفئات الضعيفة. ولذلك ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والفئات الضعيفة. ممن هم مصابون أو كانوا مصابين بالجذام وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص.
- ٢-٣ ينبغي للدول أن تعزز سبل التنمية والتقدم والتمكين الكاملة للنساء والأطفال والفئات الضعيفة، ممن هم مصابون أو كانوا مصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

٤- البيت والأسرة

- ينبغي للدول أن تدعم كلما أمكن، لم شمل الأسر التي تشتّتت في العقود الماضية بسبب السياسات والممارسات ذات الصلة بالأشخاص الذين شُخص لديهم مرض الجذام.

٥- العيش في المجتمع المحلي والسكن

- ١-٥ ينبغي للدول أن تجهد في سبيل تمكين الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من التمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها كل فرد وإتاحة سبيل إدماجهم ومشاركتهم بالكامل في المجتمع المحلي.
- ٢-٥ ينبغي للدول أن تتعرّف على الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين يعيشون معزولين أو منفصلين عن مجتمعاتهم المحلي بسبب مرضهم وتقديم الدعم الاجتماعي لهم.
- ٣-٥ ينبغي للدول أن تمكّن جميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من اختيار أماكن إقامتهم وضمان عدم إجبارهم على قبول ترتيبات عيش معيّنة بحكم مرضهم.
- ٤-٥ ينبغي للدول أن تمكّن جميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين عزلوا جبراً من قبل بسبب سياسات الدولة السارية وقتها من مواصلة حياتهم في المستشفيات العامة

والمستشفيات الخاصة بالمصابين بالجذام، التي أصبحت بيوتاً لهم إذا رغبوا في ذلك. وإذا كان نقلهم إلى أماكن أخرى أمراً لا مفر منه وجب أن يشارك المقيمون في هذه الأماكن مشاركة فعلية في القرارات المتعلقة بمستقبلهم. وينبغي للدول مع ذلك تحسين ظروف العيش في تلك المستشفيات العامة والمستشفيات الخاصة بالمصابين بالجذام. وينبغي للدول أيضاً أن تقوم، مع مراعاة اللازمة لرغبات المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم الكاملة، بتصميم الأماكن تدريجياً في المجتمع المحلي والاستغناء تدريجياً وعلى مراحل عن هذه المستشفيات بأنواعها.

٦- المشاركة في الحياة السياسية

ينبغي للدول أن تشجع على كفالة تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بحق التصويت والترشح للانتخاب وشغل المناصب العمومية على جميع مستويات الحكم، على قدم المساواة. ويجب أن تكون إجراءات التصويت متاحة لهم وميسرة الاستخدام وملائمة لجميع الأفراد المتأثرين جسدياً نتيجة للجذام.

٧- ممارسة المهن

ينبغي للدول أن تشجع وتدعم إتاحة فرص العمالة الذاتية وتشكيل التعاونيات وتوفير التدريب المهني للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وكذلك التحاقهم بالعمالة في أسواق العمل العادية.

٨- التعليم

ينبغي للدول أن تعزز سبيل التعلم لجميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٩- العبارات التي تنم عن التمييز

ينبغي للدول أن تحذف العبارات التي تنم عن التمييز، بما فيها مصطلح "مجنون" أو ما يعادله بأي لغة أو لهجة، من جميع المنشورات الحكومية وأن تنقح بسرعة ومتى أمكن ذلك المنشورات القائمة التي تتضمن هذه العبارات.

١٠- المشاركة في الحياة العامة والحياة الثقافية والترفيه

١٠-١ ينبغي للدول أن تعزز تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بالحقوق والحريات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠-٢ ينبغي للدول أن تعزز سبيل الوصول على قدم المساواة إلى الأماكن العامة، بما فيها الفنادق والمطاعم والحافلات والقطارات وغيرها من وسائل النقل العام للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

١٠-٣ ينبغي للدول أن تعزز سبيل الوصول على قدم المساواة إلى المرافق الثقافية والترفيهية للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

١٠-٤ ينبغي للدول أن تعزز سبيل الوصول على قدم المساواة إلى أماكن العبادة للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

١١ - الرعاية الصحية

١١-١ ينبغي للدول أن توفر للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم رعاية صحية مجانية أو ميسورة التكلفة لا تقل نطاقاً وجودة ومستوى عما توفره للأشخاص المصابين بغير ذلك من الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للدول أن توفر ما يلزم لبرامج الكشف المبكر عن المرض وكفالة إتاحة العلاج السريع للجذام، بما في ذلك علاج أي تفاعلات وإصابات للأعصاب قد تحدث نتيجة له، من أجل منع ظهور أي عواقب تسبب الوصم.

١١-٢ ينبغي للدول أن تدرج المشورة النفسية والاجتماعية بوصفها رعاية عادية يحظى بها الأشخاص المصابون بالجذام الذين يخضعون للتشخيص والعلاج، وبحسب الحاجة بعد انتهاء العلاج.

١١-٣ ينبغي للدول أن تسهر على توفير الفرصة للأشخاص المصابين بالجذام للتداوي مجاناً فضلاً عن توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم.

١٢ - مستوى المعيشة

١٢-١ ينبغي للدول أن تعترف بحق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في مستوى معيشي لائق وأن تتخذ التدابير الملائمة لصيانة وتعزيز هذا الحق دون أي تمييز بسبب الجذام فيما يخص الغذاء والسكن والملبس والماء الصالح للشراب وشبكات الصرف الصحي وغير ذلك من أسباب العيش. وينبغي للدول:

(أ) أن تنهض بالبرامج التعاونية التي تشارك فيها كل من الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في سبيل جمع الأموال ووضع البرامج لتحسين مستوى المعيشة؛

(ب) أن توفر أو تؤمن التعليم للأطفال الذين تعيش أسرهم دون مستوى خط الفقر، وذلك من خلال إتاحة المنح الدراسية وغيرها من البرامج التي ترعاها الحكومة و/أو يراها المجتمع المدني؛

(ج) أن تكفل للأشخاص الذين يعيشون دون مستوى خط الفقر إمكانية الوصول إلى برامج التدريب المهني والقروض الصغيرة وغيرها من وسائل تحسين مستوياتهم المعيشية.

١٢-٢ ينبغي للدول أن تعزز أعمال هذا الحق من خلال اتخاذ تدابير مالية من قبيل ما يلي:

(أ) منح الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، الذين لا يمكنهم العمل بسبب سنهم أو مرضهم أو إعاقاتهم، معاشاً حكومياً؛

(ب) مدّ الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين يعيشون دون مستوى خط الفقر بمساعدة مالية من أجل السكن والرعاية الصحية.

١٣ - زيادة الوعي

ينبغي للدول، بالعمل مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، أن تضع سياسات وخطط عمل لزيادة الوعي في المجتمع وتعزيز احترام حقوق وكرامة الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. ويمكن أن تشمل هذه السياسات والخطط ما يلي:

(أ) توفير المعلومات المتعلقة بالجذام على جميع مستويات النظام التعليمي ابتداءً من التعليم الخاص بالطفولة المبكرة، مع التأكيد على أمور منها أن الجذام مرض يمكن التعافي منه ويجب ألا يُستخدم كأساس للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

(ب) تعزيز إنتاج ونشر المادة الإعلامية المعنونة "إعرف حقوقك" والتي تقدّم لجميع الأشخاص الذين تم تشخيص إصابتهم مؤخراً بالجذام؛

(ج) تشجيع وسائل الإعلام على تصوير الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بصور وعبارات تحفظ لهم كرامتهم؛

(د) الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص المصابين بالجذام ومساهماتهم في المجتمع والقيام، متى أمكن ذلك، بدعم المعارض التي تبرز مواهبهم الفنية والثقافية والعلمية؛

(هـ) تشجيع المبدعين، بما فيهم الفنانون والشعراء والموسيقيون والكتاب، خاصة منهم من واجهوا شخصياً التحديات التي يطرحها الجذام، على المساهمة في زيادة الوعي باستخدام ما لديهم من مواهب؛

(و) توفير معلومات للقادة الاجتماعيين، بمن فيهم القادة الدينيون، تبين الكيفية التي يمكن أن يساهم بها ذكر الجذام في تعاليمهم وموادهم المكتوبة في القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

(ز) تشجيع مؤسسات التعليم العالي، بما فيها كليات الطب ومدارس التمريض، على إدراج المعلومات المتعلقة بالجذام في مقرراتها التعليمية، ووضع وتنفيذ برنامج "تدريب المدرّب" والمواد التربوية المحددة الهدف؛

(ح) تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في البرنامج الوطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل دولة من الدول؛

(ط) تحديد سبل تكريم وتشريف الأشخاص الذين عزلتهم حكوماتهم جبراً بسبب تشخيص إصابتهم بالجذام واستخلاص العبر من تجربتهم في الحياة، بما في ذلك برامج التاريخ المروي والمتاحف والمعالم التذكارية والمنشورات؛

(ي) دعم جهود التوعية على المستوى الشعبي في سبيل بلوغ المجتمعات المحلية التي لا يتاح لها إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام التقليدية.

١٤- إعداد أنشطة الدول وتنفيذها ومتابعتها

١٤-١ ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء أو تعيين لجنة تضطلع بالأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وينبغي أن تضم هذه اللجنة، من الناحية المثالية، أفراداً مصابين بالجذام وأفراد أسرهم وممثلي منظمات الأشخاص المصابين بالجذام وخبراء في مجال حقوق الإنسان وممثلين يعنون بحقوق الإنسان والميادين ذات الصلة، وممثلين لمنظمات الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وممثلين للحكومة.

١٤-٢ ينبغي تشجيع الدول على تضمين تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة ما اعتمدته و/أو نفذته من سياسات وتدابير بصدد القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.